اولا ، مفهوم التحكيم الدولي :

اصبحت العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي سمة اساسية في العصر الحديث ، خاصة مع توسع المبادلات التجارية والاستثمارية بين الدول والاشخاص . وقد أفرز هذا التطور الحاجة إلى وسائل فعالة لتسوية المنازعات بعيدا عن بطء وتعقيدات القضاء الوطني ، فكان التحكيم الدولي من أهم الوسائل للفصل في النزاعات الحاصلة في مجال الاقتصادي والاستثماري الدوليين لما يوفر من حياد واستقلال ومرونة وسرعة .

وقد اعترف المشرع الجزائري بالتحكيم التجاري الدولي ونظمه ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية مع مراعاة النظام العام الدولي ، وسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية وفق الشروط القانونية

1- تعريف التحكيم : ويعرف في الفقه بانه اتفاق اطراف علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي على احالة ما قد ينشا بينهم من نزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية للفصل فيه بحكم ملزم وفق الإجراءات التي يختارها الاطراف .

2- متى يكون التحكيم دوليا ؟

يكون التحكيم دوليا اذا توفر العنصر الاجنبي في النزاع :

*اختلاف جنسيات أطراف النزاع

*وجود مكان تنفيذ العقد في دولة أخرى .

* ارتباط النزاع بمصالح التجارة الدولية .

وهذا حسب قانون الاونسيترال النموذجي وكذا التشريعات الحديثة .

اما في القانون الجزائري وحسب المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فيكون التحكيم تجاري دولي عندما يتعلق بالنزاعات الاقتصادية بين دولتين .

3- خصائص التحكيم التجاري الدولي :

*الطابع الاتفاقي الذي يقوم على ارادة الاطراف

*الاستقلال والحياد عن القضاء الوطني .

* المرونة الاجرائية .

* السرية .

* القوة الالزامية للحكم التحكيمي .

4- أهمية التحكيم التجاري الدولي :

*يحقق الثقة في المعاملات الدولية

* يتجنب تعقيدات القضاء الوطني والاجراءات الثقيلة .

* يضمن سرعة الفصل في المنازعات .

* يشجع الاستثمارات الاجنبية .